المفروض لان كل حق في نفسه فهو باق على جميع الفروض والتقادير وقد نص
الشيخ في الشفاء على ذلك حيث النفي في صدق الاتفاقية بصدق
تاليهما على ما قلناه وذكر ان كل صدق في نفسه فاي حال فرضت كيف
كان يكون الصادق صادقا معه اتفاقا ومعلوم انه لا يعني لو افق الصادق
لتقدير الا ثبوت على ذلك التقدير وقال ايضا ولولا هذا الامكان لا امكننا
يقين قياس الخلف مع انفسنا قياسا لخلف بان ناخذ مشكوكا فيه ونضيف
الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولا نقول عني اذا اخذ نقيض الحق لم يصدق
معه الصادق الاخر اذ يلزم على كل كذب كذب ما ولولا ان الامر على
هذا الامكان اي حق نفرض لزم اي حق سبق ويطلب المناسبات بين ما هو
لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه ثم انك اذا برزت في شعار الانصاف
وجعلت لباس الاعتساف فهل يسعك ان تزعم بمجرد الفرض رفع الحق في نفسه ولا انك
اذا خففت ان زيدا كاتب ثم فرضت عدم كتابته في الواقع فيذهب الى ارتفاع
الكتابة عن زيد بمجرد فرضك عدم كتابته ما اظنك ترضى بهذه الثانية
ما اورد على انتاج المتصلتين وهو انه انما ينتج القياس المركب منهما لو
بقيت الكبرى الصادقة في نفس الامر على تقدير مقدم الصغرى ليلزم من تحقق

ملزوم

ملزومه معه تحقق لازمه معه وهو ممنوع فانه يصدق كلما كان
هذا انسانا وفرسا فهو انسان وكلما كان انسانا فهو ليس بفرس
ولا ينتج كلما كان هذا انسانا وفرسا فهو ليس بفرس وذلك لكذب
الكبرى على تقدير الاصغر والجواب ما قدمنا من الصادق في نفسه ينفي
صدقه على كل تقدير الاصغر من التقادير طبيعة المقدم في الكلية مقتضية
لوجود التالي فيكون هذا الاقتضاء باقيا سواء فرض معه الامور المنافية
او الممكنة وايضا الاصغر ان كان ممكن الاجتماع مع الاوسط فيبقى
~~الممكنة وايضا الاصغر~~ صغرى الكبرى الصادقة على تقدير الاصغر لان التقدير
انها كلية مقتضية وان لم يكن ممكن الاجتماع مع الاوسط يلزم المنافاة
بين اللازم والملزوم وقد سلف بيان استحالة ذلك وايضا الاوسط
ان وقع في المقدمتين بمعنى واحد يلزم الانتاج بالضرورة لان الاوسط
لما ثبت على تقدير الاصغر وهو مقتض للملازمة التي في الكبرى كان
مقتضاه ايضا ثابتا على ذلك التقدير والا فلا يكون متحدا كما في المثال
المذكور فان اللازم في الصغرى هو الانسان الذي يصدق عليه الفرس
والملزوم في الكبرى هو الانسان الذي يصدق عليه الفرس في الموهوم

Copyright © King Saud University